

بثابة ذاتها وصف لانه النوى في التواليف والوصف في
 الشاة غير مقصود كذا رجع سقتها بذهنيها وكذا درم في بخاس
 بثله اوبخاس فثلاة عليها تمثلها اوتبر وصح يصح نوحون بنوعيه
 اوتوعه كخطه حرا وسودا بيضا وتم معني ويرثي بالهمز ويكالي
ورد اي صحح اليل لعرب المدينة على عود صا عليه م ورجع النزه
لعرف مكنة من النبي محمد صلى الله عليه وسلم لاروعه الملك من عمره النبي صلى الله عليه وسلم
 الكيال مكيال المدينة والميزان من اذنه مكنة وما اصف له هناك امي
 بالمدينة وكنة اعتره في موضع لانه ما لا علة له في الشرع
 رجع فيه ال العرف كالعقب وكجرت فان اختلفت البلاد
 اعتر الغالب فانه لم يرد الى القيد ما يشبهه بالبحر وول
 مانع مكيل ويجوز التعامل بكيل لم يعبره **فصل في اجزائه**
النسيئة من انسا بالمد وهو انشا حيز في بيع كل جنسه انقضا
 في علة زلف الفضل وفي العيل والوزن ليس احد هما اما حد الجنسه
 نقدا فان كان احد هما نقدا كغير بذهب او فضة جاز ان انسا
 ولا لا انسا بالمال في الموزونات بخالبا الا كصف فليس ناقصة
 بتقد نيشة خط فيه كالمول والعقب واختار فقيل وغيره
 لا ونسبه في الافتتاح **كالمكايه والمفروية** ولون جنس فان دا
 ايجع بر شعا او حديد بنحاس او غير الخلول والتقابض قبل التفرق
 وان تفرقا قبل القبض بطل العقد لعدم اتمام السلام اذا اختلفت
 هذه الاصناف فبعضوا كيف شتم يدا بيد والماد به القبض

فيه نوى وله وصف بثابة ذاتها وصف وورد الكيل لعرب المدينة
 والوزن لعرب مكنة من النبي صلى الله عليه وسلم وما العرف له هذا اعتره غيره في موضع
 فصلا صحح في النسيئة في اجنسه انقضا في علة زلف الفضل ليس بها مثلا
 كالمكايه والمفروية وان تفرقا قبل القبض بطل وان كان مالا

عنه ان الشاة
 رواته في
 تولى في
 وانس و
 الخوس ما
 اشتاره
 خلافا لما
 اعاد في

وانه باع كمالا بموزونه او عكسه جاز التفرق قبل القبض وجاز
 النسا لانها لم يجمعها في احد وصح علة في التفرق قبل قبض النسا
 بالجبوت وما لا يليل فيه والوزن كالثياب ويجوز بيعه في
 النسا لا واليصله ان يبيع عليه بعد ان يمشي ان ياحظه على قلا يرض
 الصفة فكانت ياخذ البعير بالبعير رت الى اهل الصفة وراه
 احمد والارقطني ويحي واذا جاز في كمن الواحد في الجنسين اولي
ولا يجوز بيع الدين بالدين حكمه من المنزرا جماعا كخيش نبي النبي
 صلى الله عليه وسلم مع الكالي بالثاني وهو بيع ما في الذمة بغير منقول
 لمن هو عليه والذبحان له قبض قبل التفرق وجعله رطل سلم
فصل في متى افترق المتصاران بايديهما كما تقدم في
 خما والحاس قبل قبض الكل اي كل العوض المعقود عليه في الجانبين
او قبل قبض البعض منه بطل العقد فيما لم يقبض رطل كانت
 الكل اي البعض لانه التفرق شرط صحة العقد لقوله صلى الله
 وبعوا الذهب بالفضة كيف شتم يدا بيد ولا يصطلح
 الحاس مع ثلما زعما ولو وشا الى منزله احدها مصطلحان
 صح وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله الحاس قبض موكله ولو
 مات احد هما قبل القبض فسد العقد **والدين والدين** بالدين
بالتمتعان في العقد لانها معوض مثا رالم في العقد فوص
 ان تمتعان كسائر الا عوض فلا تبدل بل يترك تسليمها خرا

بموزونه جاز التفرق قبل القبض والنسا وما لا يليل فيه والوزن كالثياب
 واكمله بغيره فيه النسا ولا يجوز بيع الدين بالدين فصلا صحح في التفرق
 المتصاران قبل قبض الكل او البعض بطل العقد فيما لم يقبض رطل سلم
 والدين بالدين بالتمتعان في العقد فلا تبدل وان وجدها

منه باع كمالا بموزونه او عكسه جاز التفرق قبل القبض وجاز
 النسا لانها لم يجمعها في احد وصح علة في التفرق قبل قبض النسا
 بالجبوت وما لا يليل فيه والوزن كالثياب ويجوز بيعه في
 النسا لا واليصله ان يبيع عليه بعد ان يمشي ان ياحظه على قلا يرض
 الصفة فكانت ياخذ البعير بالبعير رت الى اهل الصفة وراه
 احمد والارقطني ويحي واذا جاز في كمن الواحد في الجنسين اولي
ولا يجوز بيع الدين بالدين حكمه من المنزرا جماعا كخيش نبي النبي
 صلى الله عليه وسلم مع الكالي بالثاني وهو بيع ما في الذمة بغير منقول
 لمن هو عليه والذبحان له قبض قبل التفرق وجعله رطل سلم
فصل في متى افترق المتصاران بايديهما كما تقدم في
 خما والحاس قبل قبض الكل اي كل العوض المعقود عليه في الجانبين
او قبل قبض البعض منه بطل العقد فيما لم يقبض رطل كانت
 الكل اي البعض لانه التفرق شرط صحة العقد لقوله صلى الله
 وبعوا الذهب بالفضة كيف شتم يدا بيد ولا يصطلح
 الحاس مع ثلما زعما ولو وشا الى منزله احدها مصطلحان
 صح وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله الحاس قبض موكله ولو
 مات احد هما قبل القبض فسد العقد **والدين والدين** بالدين
بالتمتعان في العقد لانها معوض مثا رالم في العقد فوص
 ان تمتعان كسائر الا عوض فلا تبدل بل يترك تسليمها خرا